

نصوص خاصة

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 مايو 2003) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «Moratel S.A» ترخيصا على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقسمة (3RP) وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يرتبط هذا الترخيص بشخص صاحبه ولا يمكن تفويته للغير إلا وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يوافق على دفتر التحملات المضاف إلى هذا المرسوم والمحددة فيه شروط الإقامة والاستغلال التي تقدم وفقها الشركة «Moratel S.A» خدمات الاتصالات.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير المالية والخوخصة ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

المادة السادسة

ينشر هذا المرسوم ودفتر التحملات الملحق به في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003).
الإمضاء : إدريس جطو.

وقد بالعطف :

وزير المالية والخوخصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*
* *

مرسوم رقم 2.03.193 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003) بمنع ترخيص على المستوى الوطني لإقامة واستغلال شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقسمة (3RP) إلى شركة «MORATEL S.A».

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 99.79 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.123 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ولاسيما المواد 1 (4) و 10 و 11 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 96.24 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في

3 ماي 2002 :

دفتر تحملات
الترخيص المخول ل "MORATEL S.A" لإقامة و استغلال شبكة
راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP) .

الباب الأول
الإطار العام و مدة الترخيص

المادة 1 :
موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط منح ترخيص على المستوى الوطني لإقامة و استغلال شبكة عامة للاتصالات تستعمل تقنيات تقسيم الترددات المعروفة باسم 3RP (شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة).

المادة 2 :
التعريف

إضافة إلى التعريف الاصطلاحية الواردة في القانون 24-96 المتعلق بالبريد والمواصلات كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 79-99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 123-01-1 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) و كذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

1-2 : شبكة راديو كهربائية ذات موارد مقتسمة (3RP).
 مجموع البنيات التحتية الأرضية المقاومة والمستغلة من طرف MORATEL S.A، بما فيها مطارات الوصول إلى شبكة 3RP و التي تسمح بإنجاز الاتصالاتadio كهربائية، طبقا لأحكام المادة 4 من دفتر التحملات هذا.

2-2 : مشترك
 كل شخص مادي أو معنوي منخرط، لغرض استعماله الشخصي أو استعماله مع توابع أو فروع له، في الخدمات المقدمة من طرف شبكة (3RP) MORATEL S.A، في إطار العقد المبرم مع هذا الأخير أو مع شركة لتسويق هذه الخدمات وفق نظام تعاقدي من الباطن.

3-2 : أسطول

يتكون من مستعملين و/أو منشآت تابعة لنفس المشترك.

4-2 : محطة أساسية

تجهيز راديو كهربائي ثابت ينتمي إلى شبكة MORATEL S.A (3RP) يقوم، خصوصا، بدور تمرير المكالمات وتدير المشتركين في شبكة حائز الترخيص.

5-2 : مطraf الولوج لشبكة (3RP)

تجهيز راديو كهربائي (ثابت و/أو متنقل) يسمح بالولوج إلى شبكة (3RP) MORATEL S.A.

6-2 : نظام المراقبة والإشراف

مجموعة من التجهيزات والبرمجيات التي تقوم بتدبير و مراقبة حسن سير الشبكة، و خصوصا تدبير الأساطيل وخطوط الانتظار وتوزيع نداءات الأساطيل و تدبير قنوات الترددات و الإشراف على جودة الخدمة وتدبير مدة المكالمات.

7-2 : يوم عمل

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام السبت والأحد، تكون فيه الإدارات و الأبناك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

8-2 : الترخيص

حق إقامة واستغلال شبكة عمومية (3RP).

المادة 3 :
النصوص المرجعية

1-3 - يجب تنفيذ الترخيص المخول ل "MORATEL S.A" طبقا لمجموع المقتضيات التشريعية والتنظيمية ووفقا للمعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي، خاصة منها ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا وكذا النصوص التالية :

- القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربیع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 99-79 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-123-01 بتاريخ 29 ربیع الأول 1422 (22 يونيو 2001)؛
- المرسوم رقم 1025-97-2 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات ؛

- المرسوم رقم 1026-97-2 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات ؛
- قرار لوزير المواصلات رقم 310-98-3 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الأتاوى عن تعين الترددات الراديو كهربائية.

2-3 : في حالة تناقض أحد من مقتضيات دفتر التحملات مع مقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليه، فإن الأسبقية تكون لهذه الأخيرة.

المادة 4 : موضوع الترخيص

- 1-4 : ينبع الترخيص المخول ل "MORATEL S.A" بتوفير البنية التحتية والخدمات لغرض إنجاز مكالمات داخل نفس الأسطول.
- 2-4 : يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تأذن بإنجاز مكالمات بين أساطيل مختلفة، إذا كان الأمر ينبع بتدابير تلبى حاجيات الأمن العام والدفاع الوطني.
- 3-4 : في الحالة المنصوص عليها في المادة 2-4 أعلاه ، يودع طلب الإذن، مسبقاً، لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات قبل إنجاز العملية المحددة. يحتوي الطلب على كل المعلومات الخاصة بالعملية المزمع إنجازها.

المادة 5 : دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده

- 1-5 : يسلم الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا بمقتضى مرسوم "التخويل" يصدر طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل، ويعتمد تاريخ هذا المرسوم بداية دخول الترخيص حيز التنفيذ.

- 2-5 : يجب أن يتم الافتتاح التجاري لأداء الخدمات داخل أجل إثنا عشر (12) شهراً ابتداءً من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.
- و يتعين على "MORATEL S.A" إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

 - ستة (6) أشهر بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ، بالتاريخ المحدد لبداية الاستغلال التجاري للخدمات ؛
 - وفي جميع الحالات، ثمانية (8) أيام عمل قبل التاريخ الفعلي، ببداية تسويق خدماته.

3-5 : يمنح الترخيص بإقامة واستغلال الشبكة العامة موضوع دفتر التحملات هذا لمدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ كما هو محدد في المادة 1-5 أعلاه.
ولا يمنح أي امتياز حصري بالنسبة لهذا النوع من الخدمات في إطار هذا الترخيص.

وتحتفظ الحكومة بحق الإعلان، في أي وقت، عن عروض المنافسة من أجل تسليم ترخيص استغلال خدمات الاتصالات من نفس النوع أو تستعمل تقنيات مماثلة.

4-5 : بطلب تودعه "MORATEL S.A" لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، يمكن تجديد هذا الأخير لمدد إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (05) سنوات.
ولا يخضع تجديد الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا لإجراءات دعوة للمنافسة، حيث يتم بموجب مرسوم، بتوصية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. وعند الاقتضاء، يكون تجديد الترخيص مصحوبا بتعديلات للشروط الواردة في دفتر التحملات هذا.
ويمكن رفض طلب تجديد إذا ما أخلت "MORATEL S.A" إخلالا فادحا بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممدة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6 : طبيعة الترخيص

1-6 : يكون الترخيص موضوع دفتر التحملات هذا شخصيا.
2-6 : لا يمكن تفويت هذا الترخيص لفائدة الغير إلا طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه.

المادة 7 : الشكل القانوني ل "MORATEL S.A" و المساهمات

1-7 : تتخذ "MORATEL S.A" شكل شركة خاضعة للقانون المغربي وتحتفظ بهذه الصفة.
2-7 : يبين، في الملحق 1، توزيع مساهمة "MORATEL S.A" .
يجب إخطار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل لتوزيع مساهمة "MORATEL S.A"

3-7 : يجب الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حالة :

- (أ) إضفاء أي تعديل يفوق 5% من توزيع مساهمة "MORATEL S.A".
- (ب) قيام مشغل ما حائز لترخيص باستغلال شبكات عامة للاتصالات بالمغرب بالمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت "MORATEL S.A" أو في أحدهما.
- (ج) قيام "MORATEL S.A" بالمساهمة في رأس المال وفي حقوق تصويت مشغل ما لشبكات عامة للاتصالات بالمغرب أو في أحدهما.

المادة 8 :

الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1-8 : يجب على "MORATEL S.A" أن تحترم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال الاتصالات الراديوية وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات المحدودة أو الجماعية للاتصالات المنضمة إليها المملكة المغربية.

وعليها أن تخبر السلطة الحكومية المكلفة بالاتصالات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2-8 : يسمح ل "MORATEL S.A" بالمشاركة في المنظمات الدولية و الجماعية المعنية بالمواصلات الراديو كهربائية.

الباب الثاني

شروط إقامة الشبكة واستغلالها

المادة 9 :

شروط إقامة الشبكة

1-9 : معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية :
يجب على "MORATEL S.A" أن تسهر على أن تكون المعدات الموصلة بشبكتها قد خضعت لموافقة مسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و 16 من القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره و تتميمه وبالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه ولمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يجوز ل "MORATEL S.A" أن تتعارض على ربط معدات طرفية بشبكتها إذا كانت هذه المعدات قد خضعت لموافقة وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2-9 : البنية التحتية للشبكة

2-9-1 : البنية الهندسية للشبكة

ت تكون شبكة (3RP) من ثلاثة أجزاء ضرورية :

أ - محطة أساسية ؛

ب - نظام أو عدة أنظمة للمراقبة وللإشراف على الشبكة ؛

ج - مطارات الولوج.

يجب إقامة جميع مكونات شبكة (3RP) فوق التراب الوطني.

2-9-2 : وصلات الإرسال الخاصة

يؤذن لـ "MORATEL S.A" أن تقيم شبكة الإرسال الخاصة بها.

يجوز لها أن تقيم وصلات سلكية أو راديو كهربائية أو هما معا، و خاصة منها الوصلات بواسطة الحزم الهرتزية، شريطة توفر الترددات، وذلك لتوفير وصلات الإرسال حصرا بين :

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ؛

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيني على التراب المغربي مع مستعدين آخرين لشبكات الاتصال العامة بال المغرب، وفق الشروط المشار إليها في المادة 2-4 أعلاه.

لا تهم هذه الوصلات مطارات الولوج.

2-9-3 استئجار البنية التحتية

كما يجوز لـ "MORATEL S.A" أن تستأجر من الغير وصلات أو بنية تحتية لتأمين ربط مباشر بين معداتها، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

و يجدر عليها إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بما تعتمده لاستئجار الطاقة الإرسالية من إجراءات تقنية و مالية قبل مباشرتها.

9-3 الترددات

9-3-1 شروط استعمال الترددات

يخصص لـ "MORATEL S.A" أشرتطة الترددات من أجل تشغيل شبكتها. يتم تحديد هذه الأشرطة بعد الإعلان عن المنافسة و حسب معيار توفرها و حاجيات ."MORATEL S.A"

و يمكن للوكالة أيضا أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية و حدود طاقة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق محددة.

طلب من الوكالة أو قبل بسط شبكتها، تقوم "MORATEL S.A" بإطلاع هذه الأخيرة على مخطط استعمالها لقنوات الترددات المخصصة لها.

9-3 التدخلات

يجب على "MORATEL S.A" أن تضمن ملائمة شبكتها مع الشبكات الراديو كهربائية الموجودة وأن تأخذ جميع التدابير الضرورية لكي تتفادي تشويشات ضارة.

تعتبر حرة الشروط التقنية للإحداث وللاستغلال و طاقات الإشعاع، مع احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل و مستلزمات التنسيق الوطني و الدولي، و شروط عدم إثارة تدخلات أو تشويشات ضارة بعد معاينتها.

و في حالة حدوث تدخلات بين أنظمة الاتصالات الراديوية المستغلة بال المغرب، يجب على مستغلي هذه الأنظمة إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ و مكان التدخلات و شروط الاستغلال المعمول بها و كذا القنوات، موضوع التدخلات، و ذلك داخل أجل أقصاه سبعة (07) أيام بعد تاريخ المعينة.

يرفع هؤلاء المستغلون للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة عليها، التدابير المتفق عليها لإصلاح التدخلات المذكورة، و ذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

9-4 الرابط البياني

تستفيد "MORATEL S.A" من حق الرابط البياني، و خصوصا من أجل حاجيات تمرير نداءات الاستغلال و متطلبات الدفاع الوطني و الأمن العام. أما فيما يخص الحاجيات الأخرى، فستمنح الوكالة، لكل حالة على حدة، آذون أخرى.

9-5 استعمال الأموال العامة أو الخاصة للدولة من أجل إقامة التجهيزات

9-5-1 إقامة التجهيزات

تمتلك "MORATEL S.A" الحق في إنجاز الأشغال الضرورية لإقامة و استغلال و تجديد شبكتها. و تتعهد، عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة، باحترام جميع المقتضيات التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، خاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني و حماية البيئة.

9-5-2 النفاذ إلى النقط العلية

تسقى "MORATEL S.A" من حق النفاذ إلى جميع النقط العلية المستعملة من قبل مستغلي الشبكات العامة للاتصالات الموجودة، مع مراعاة كل من الارتفاعات الراديو كهربائية وشغور الفضاء الضروري وتحمل نصيب معقول من تكاليف احتلال الأماكن.

وتكون الاتفاques من أجل الاشتراك في إقامة تجهيزات في نقط علية أو لتقسيمها موضوع اتفاques تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه الاتفاques إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على سبيل الإخبار.

9-6 منطقة التغطية

تلزم "MORATEL S.A" بإنجاز التغطية التي تتمثل في إنشاء و إعمال الوسائل الضرورية لإقامة شبكتها و استغلال خدماتها التي تغطي المناطق المبينة في الملحق رقم 2 ، و ذلك داخل الأجال المنصوص عليها في نفس الملحاق.

المادة 10 :**شروط استغلال الخدمة**

يجب أن يتم توفير و تأمين شروط استغلال الخدمة، طبقاً لمقتضيات رقم 96-24 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 99-79 و المرسوم 1026-97-2 المشار إليهما أعلاه، و ذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة و الذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 5-2 أعلاه.

10-1 ديمومة الخدمة و استمراريتها

تعهد "MORATEL S.A" باتخاذ التدابير الضرورية لتأمين سير منظم و دائم لتجهيزات شبكتها و توفير حمايتها. و يجب عليها أن تقوم في أحسن الأحوال بتخسير الوسائل التقنية و البشرية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب الناتجة عن خلل هذه التجهيزات أو تعطيلها أو تدميرها.

و احتراماً لمبدأ الاستمرارية، و باستثناء ظروف قاهرة مثبتة قانوناً، فلا يجوز لـ "MORATEL S.A" أن توقف تأمين خدمة المواصلات دون الحصول على إذن مسبق من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

10-2 جودة الخدمة

10-2-1 تعهد "MORATEL S.A" بتخسير كل الوسائل من أجل أن تصل بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المقاييس الدولية.

و تتعهد "MORATEL S.A" بضمان التبسط على مستوى المحطة الأساسية الرئيسية و كذا نظام المراقبة و الإشراف من أجل تأمين حماية شبكتها و استمرارية الخدمة. و يجب أن تكون البنية التحتية المنشأة مرنة و تتيح امتدادات الشبكة دون تشویش التجهيزات الموجودة.

تحدد مؤشرات جودة الخدمة في الملحق رقم 3.

و يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى "MORATEL S.A". و على هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارة الوكالة كل الوسائل الضرورية لهذا الغرض.

10-2-2 تلزم MORATEL S.A بتأمين استمرارية الخدمة طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) و سبعة (07) أيام في الأسبوع، ما عدا في حالة ضرورة تمليلها متطلبات تقنية معللة.

10-3 سرية و أمن المكالمات

تتخذ "MORATEL S.A" جميع التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تمويع زبنائها، على أن تراعي في ذلك الأحكام المتعلقة بمتطلبات الدفاع الوطني و الأمن العام و صلاحيات السلطة القضائية و النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

و تلزم "MORATEL S.A" بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم و بالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تلزم "MORATEL S.A" بإخبار مشتركيها عندما تكون شبكتها غير متوفرة على الشروط الضرورية لسرية.

كما تخبر زبنائها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

10-3-1 المعلومات الإسمية عن زبناء "MORATEL S.A"

تتخذ "MORATEL S.A" التدابير الكفيلة بحماية و سرية المعلومات الإسمية التي تتتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدةتعريف المشتركيين، و ذلك طبقاً للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

و يجب أن يكون كل زبون مشترك، و كذا جميع مستعمليه، موضوع تعريف مدقق يشمل على وجه الخصوص العناصر التالية :

- الإسم و اللقب ؟
- و العنوان ؟

- و نسخة مصورة لبطاقةتعريف رسمية أو سجل تجاري، في حالة شخص معنوي .
و يجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

تلزم "MORATEL S.A" بتبلغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند متم كل شهر، بلائحة مشتركيها (و مستعملיהם). تتتوفر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على أجل شهرين من أجل طلب وقف بث مشترك و/أو فسخ، بصفة نهائية أو مؤقتة، العقد الذي يربط المستغل بهذا المشترك.

3-2-2 تضمن "MORATEL S.A" حياد خدماتها اتجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها اتجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ الترتيبات المفيدة لضمان سلامتها.

4-10 الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية

تلزم "MORATEL S.A" باتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتنال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وامتيازات السلطة القضائية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. كما يتعين عليها تحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لذلك في منشآت ولهذا الغرض، فهي تلتزم على وجه الخصوص بما يلي :

- ضمان السير المنظم لتجهيزاتها ؛
- ضمان القيام، داخل أقرب الأجال، باستخدام الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي أو خصم العواقب المترتبة على أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها ؛
- التمكن من تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تمكين السلطات المختصة من الوسائل الضرورية للقيام بمهامها. ولهذا الغرض فإن "MORATEL S.A" تلتزم بتنفيذ تعليمات كل من السلطات القضائية والأمنية والعسكرية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تفرض قطع الخدمة جزئياً أو كلياً أو تأمر بوقف البث الراديو كهربائي، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على "MORATEL S.A" احترام ترتيب الأولويات في إعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو مساهمة في مهام الدفاع والأمن العام ؛

- التمكّن من إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطه اتفاقية مبرمة مع مصالح الدولة المعنية ؟
- إعداد وتتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والمواضعة دورياً بتشاور مع الجهات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ؛
- تقديم مساعدات، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الجهات المعنية بقضايا حماية وأمن أنظمة المواصلات على المستوى الوطني، وذلك وفق الأساليب المحددة أو المقررة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5-10 الترميز والتشفير

يجوز لـ "MORATEL S.A" ، وفقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة التشفير لإشاراتها الخاصة أو تقرّحها على مشتركيها، بشرط أن تحصل على إذن مسبق للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 11 : شروط الاستغلال التجاري

- ##### 1-11 حرية الأسعار والتسويق تسقّف "MORATEL S.A" من :
- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمشتركيها ؛
 - حرية النظام العام للفوترة ؛
 - حرية سياسة التسويق.

تبين مجموع الالتزامات المتعلقة بالسياسة التعريفية لـ "MORATEL S.A" في الملحق 4.

تسهر "MORATEL S.A" ، في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن، على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص :

- المساواة في الولوج والمعاملة
- البنية التعريفية التي تنشرها "MORATEL S.A"
- احترام سرية المعلومات المتوفّرة عن المستعملين.

وفي جميع الحالات، فإن "MORATEL S.A" تبقى مسؤولة عن تقديم الخدمة لزبائنها.

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب في أي وقت من الأوقات، وطبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وقف بعض أشكال البث.

الفوترة 2-11

1-2-11 على مستوى التراب الوطني، يجب على "MORATEL S.A" وضع نظام تسuir، في حالة ما إذا اقتضت تعرية خدماته ذلك.

2-2-11 ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في أي وقت من الأوقات، بفحص مجموع معدات التسuir أو جزء منها وكذا النظام المعلوماتي والأساليب العملية وجذادات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في تسuir خدمات الاتصالات.

إشهار التعريفات 3-11

تلزم "MORATEL S.A" بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها.

كما أنها ملزمة بإشهار أسعار توفير أي نوع من الخدمات أو ما يستلزمها ربط أو صيانة أو توفيق أو إصلاح كل معد طرفي موصول بشبكتها.

ويجب أن تتجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثة (30) يوماً على الأقل قبل ا بدء العمل بأي تغيير مرتقب.

و يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على "MORATEL S.A" تعديل في تعرية، خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أنها لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة ومبدأ توحيد التعريفات والتناسب مع التكاليف. وفي هذه الحالة، فإن أجل ثلاثة (30) يوماً السالف الذكر يقلص إلى ثمانية (8) أيام.

- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الإطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع.
- تسلم أو تبعث نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها.
- وكلما دلراً تعديل على الأسعار، يتعين الإشارة بوضوح إلى الأسعار الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4-11 مسأك المحاسبة

يجب أن تمسك "MORATEL S.A" محاسبة تحليلية تمكن من تحديد التكاليف الحقيقة والعوائد ونتائج كل شبكة مستغله أو خدمة معروضة.

ويجب أن تخضع كل سنة لعملية التدقيق للحسابات، على حساب "MORATEL S.A" ، تجريها هيئة معينة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، القوائم التركيبية الناتجة عن المحاسبة التحليلية المشار إليها في الفقرة أعلاه، خلال الأربعة (4) أشهر التالية من تاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

وتهدف عملية تدقيق الحسابات على الخصوص إلى التأكد من أن القوائم التركيبية المقدمة تعكس بكيفية منتظمة وصادقة تكاليف وعوائد ونتائج كل شبكة مستغله أو خدمة معروضة.

وبناءً على تقارير تدقيق الحسابات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل السنة (6) أشهر التالية لتاريخ اختتام السنة المحاسبية على أبعد تقدير.

5-11 النفاذية

تكون الخدمة مفتوحة لجميع من يطلبونها، و في إطار احترام مقتضيات المادة 4 أعلاه. ولهذه الغاية، تنظم "MORATEL S.A" شبكتها على نحو يمكنها، داخل أجل مناسب، من تلبية أي طلب يقع في منطقة التغطية المشار إليها في الملحق 2 وفي حدود توفر الترددات.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور خمسة عشر (15) يوم عمل، بعد انصرام مدة إثنا عشر شهراً (12) ابتداء من تاريخ دخول الترخيص حيز التنفيذ.

6-11 التساوي في معاملة المستعملين

طبقاً لمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 99-79 المشار إليه أعلاه، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولو جهم إلى الشبكة طبقاً لشروط الموضوعية والشفافية وبدون تفضيل.

ويجب التقيد في تعرifات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المشتركين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تفضيل يقوم خاصة على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف "MORATEL S.A" على المشتركين إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من احترام الشروط التالية :

- يجب أن تبين العقود المقترحة بكيفية واضحة ودقيقة الخدمات المعروضة من قبل "MORATEL S.A" وكذا تعريفه خدماتها ؟

- ويجب أن تبين العقود بوضوح المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وكذا شروط تجديده.

الباب الثالث

المشاركة في المهام العامة التي تقوم بها الدولة

المادة 12 :

احترام متطلبات البيئة و إعداد التراب الوطني و التعمير

1-12 تطبيقاً للمادة 8 من المرسوم 1026-97 المشار إليه أعلاه، تشارك "MORATEL S.A" في إعداد التراب الوطني وحماية البيئة بمساهمتها المباشرة في إنجاز مشاريع التجهيز بوسائل الاتصالات. و تمكن هذه المشاركة من محاربة الفوارق الجهوية والنهوض بالمناطق الصناعية وتيسير تجهيز المناطق القرورية وفك عزلتها وضمان سير الشبكات و الخدمات المحتفظ بها في إطار المرفق العام للمواصلات خارج الأعمال المتعلقة بالخدمة الأساسية.

2-12 تلتزم "MORATEL S.A" باحترام النصوص التنظيمية المعهود بها ولا سيما الأهداف المتوازنة من إعداد التراب الوطني و التعمير التي تشمل، فيما تشمل عليه، شروط احتلال الملك العام وإجراءات تقسيم البنية التحتية.

3-12 ويجب أن تقام البنية التحتية في دائرة احترام البيئة والقيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضرراً بالنسبة للملك العام والأملاك الخاصة. وتلقي كل الأشغال المنجزة في الطريق العام واللازم لإقامة البنية التحتية المذكورة على كاهل "MORATEL S.A"، ويجب أن تتجزء وفقاً لأنظمة وشروط التقنية المعهود بها فيما يخص الطرق.

4-12 ولا يجوز أن يفوق المبلغ الإجمالي المستحق لمساهمة "MORATEL S.A" سنوياً إثنين في المائة (2%) من رقم أعمالها الإجمالي دون اعتبار الرسوم. وتعين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نسبة مساهمة "MORATEL S.A" بالتكليف الصافي وتقيد برسم تكاليف إعداد التراب الوطني. و تحصر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند الاقتضاء، دفعات المقاصة بين "MORATEL S.A" والمستغلين الآخرين. تحدد برامج إعداد التراب الوطني المنجزة في هذا الإطار بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

المادة 13 :

المساهمة في البحث والتكتوين وتوحيد الموصفات في ميدان المواصلات.

1-13 وفقاً لأحكام المادتين 10 و 38 من القانون رقم 24-96 كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 99-79 المشار إليه أعلاه، تلزم "MORATEL S.A" بدفع مساهمة سنوية برسم مساهمته في البحث والتكتوين.

2-13 يقدر المبلغ السنوي لهذه المساهمة بوحدة في المائة (1%) من رقم أعمال "MORATEL S.A" الإجمالي، دون اعتبار الرسوم، كما هو محدد في المادة 15 بعده.

المادة 14 :

المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية.

1-14 وفقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 1026-97-2 المشار إليه أعلاه، تساهمن رقم أعمالها دون اعتبار الرسوم. ويجب أن تتقاض هذه المساهمة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2-14 تحدد مساهمة "MORATEL S.A" بكيفية جزافية في أربعة في المائة (4%) من رقم أعمالها دون اعتبار الرسوم. ويجب أن تتقاض هذه المساهمة وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15 :

كيفية أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1-15 تسدد مساهمات "MORATEL S.A" المستحقة برسم المواد 12، 13 و 14 أعلاه، يوم 31 مارس من كل سنة، على أساس رقم الأعمال المحقق في السنة السابقة، دون اعتبار الرسوم.

ويقصد برقم الأعمال، رقم الأعمال الناتج عن نشاط "MORATEL S.A" في إطار الترخيص هذا.

2-15 تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تحصيل تلك المساهمات من "MORATEL S.A". ويتم هذا التحصيل وفقاً للمادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 99-79 المشار إليه أعلاه.

3-15 تقوم الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلّي بها "MORATEL S.A" في هذا الشأن وتحفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحري تراه ضرورياً، وعند الاقتضاء تقوم بتسويات بعد طلب تفسيرات من "MORATEL S.A".

الباب الرابع المقابل المالي و الأتاوى

المادة 16 : المقابل المالي.

1-16 تطبيقاً للمادة 10 من القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره و تميمته بالقانون رقم 99-79 المشار إليه أعلاه، تخضع "MORATEL S.A" لأداء مقابل مالي.

يحدد هذا مقابل في خمس مائة ألف درهم (500 000,00 درهم) دون اعتبار الرسوم.

2-16 يؤدي مقابل المالي نقداً وبالكامل في الخمسة أيام عمل التالية لتاريخ إشعار "MORATEL S.A" بالقرار الرسمي المتعلق بمنح الترخيص.

ويتم أداء مبلغ مقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات شيئاً بنكياً قابلاً للصرف في المغرب وصادراً عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب لأمر الخزينة العامة للمملكة، بالمبلغ المذكور أعلاه.

3-16 وفي حالة عدم أداء مقابل المالي في الأجل المحدد في هذه المادة، يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

المادة 17 : أتاوى تعين الترددات الراديو كهربائية.

1-17 طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره و تميمته بالقانون رقم 99-79 المشار إليه أعلاه، تلزم "MORATEL S.A" بأداء إتاوة سنوية مقابل استعمالها للترددات المخصصة لها.

2-17 ويتم تحديد مبلغ هذه الأتاوى وفقاً للنصوص التنظيمية المعمول بها.. وتبرئ "MORATEL S.A" سنوياً ما بذمتها إزاء الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات، في

أربعة دفعات في أواخر كل من شهر مارس، يونيو، سبتمبر وديسمبر من السنة الجارية.

17-3 يتم تحصيل الأتاوى المستحقة بهذا الرسم وفقاً لأحكام المادة 38 مكرر من القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 99-79 المشار إليه أعلاه.

المادة 18 : أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع "MORATEL S.A" للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. وعليه، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الخامس مسؤولية حائز الترخيص

المادة 19 : المسؤولية العامة

إن "MORATEL S.A" مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا عن التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية.

المادة 20 : تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

1- تؤمن "MORATEL S.A" مسؤوليتها المدنية والمهنية في المخاطر المترعرع لها بمحض دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بعقود تأمين مكتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

2- وتضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون طور الصلاحية.

المادة 21 :
الإخبار والمراقبة

1-21 تلزم "MORATEL S.A" بأن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتكنولوجية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وكذلك بموجب دفتر التحملات موضوع الترخيص المخول لها.

2-21 : يجب على "MORATEL S.A" أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل شهر المعلومات التالية :

- أ- عدد الاشتراكات عند متم كل شهر ؛
- ب- معدل احتلال (بالدقيقة) كل قناة ترددات ؛
- ج- معدل مجموع الحركة.

3-21 تعرض "MORATEL S.A" على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 يناير من كل سنة على أبعد تقدير، تقريراً مفصلاً حول تنفيذ دفتر التحملات هذا.

4-21 تلزم "MORATEL S.A" على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبموجب دفتر التحملات هذا، بتبيين المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

- أي تعديل في رأس المال وحقوق تصويت "MORATEL S.A" ؟
- وصف لمجموع الخدمات المعروضة ؟
- تعريفات تقديم الخدمة والشروط العامة ؟
- معطيات الحركة ورقم الأعمال ؟
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد المخولة وخاصة الترددات ؟
- المعلومات اللازمة لاحتساب المساهمات في تمويل الخدمة الأساسية ؟
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، خاصة بالنظر إلى المؤشرات الملائمة التي يمكن من تقييمها ؟

4-4 أعلاه :

- مجموع اتفاقيات الربط البياني في الحالات المنصوص عليها في المادة العقود المبرمة بين المشغل والموزعين والباعة الصغار أو شركات التسويق ؟

- اتفاقيات احتلال الملك العام ؟
- اتفاقيات تقسيم البنيات التحتية ؟
- نماذج العقود المبرمة مع الزبناء ؟
- كل معلومة ضرورية تمكن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من دراسة طلبات المصالحة لحل نزاع بين المشغلين ؟

- كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين توابع "MORATEL S.A" والشركات المنتمية لنفس المجموعة أو فروع أنشطتها المختلفة عن تلك التي تدخل في حكم دفتر التحملات هذا ؟

- كل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في التشريع المعمول به .

5-21 : وللوكالة الوطنية لتقنين المواصلات صلاحية القيام، بواسطة أعوانها الم وكلين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بتحريات لدى "MORATEL S.A" ، بما في ذلك التحريات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو وصل تجهيزات خارجية مع شبكتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22 :

عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات.

1-22 في حالة عدم تنفيذ "MORATEL S.A" التزاماتها المتعلقة بإقامة واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

2-22 : ولا تخول أية من العقوبات المتخذة قانونا بموجب هذه المادة أي حق في التعويض لفائدة "MORATEL S.A" .

الباب السادس أحكام ختامية

المادة 23 : تعديل دفتر التحملات

خلال مدة الترخيص، لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفقا لشروط وضعه والمصادقة عليه طبقا لأحكام القانون رقم 96-24 كما وقع تغييره وتميمه بالقانون رقم 79-99 المشار إليه أعلاه.

المادة 24 :

مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 25 :

وحدات القياس وعملة المساهمات

1-25 تلزم "MORATEL S.A" باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والمذكرات التقنية وال تصاميم وغيرها من الوثائق.
2-25 : تؤدى مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 26 :

لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية، ولا يعتد أمام المحاكم المغربية إلا بالصيغة العربية.

المادة 27 :

اختيار محل المخبرة

تختار "MORATEL S.A" مقره الاجتماعي الكائن بالعنوان أدناه محل للمخبرة :

Résidence AL ARZ, Avenue AL ARZ,
HAY RYAD, RABAT.

المادة 28 :

الملحق

إن الملحق الأربعة (4) المرفقة بـ دفتر التحملات هذا جزء لا يتجزأ منه. ولن يتم نشر هذه الملحق لأسباب تتعلق بالسرية.

تمت المصادقة والتواقيع على دفتر التحملات هذا من قبل "MORATEL S.A" يوم بالرباط في ثلاثة (3) نظائر أصلية.

لائحة الملحق

الملحق 1 : مساهمات Moratel S.A

الملحق 2 : تحديد التزامات التغطية

الملحق 3 : مؤشرات جودة الخدمة

الملحق 4 : الالتزامات المتعلقة بالسياسة التعريريفية.